



## ((إعتماد مجلس الإدارة:))

((سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم ( ٤٩ ) وتاريخ  
١٤٤٠/٠٤/١٩هـ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية  
أسماءهم:

اعضاء مجلس الإدارة			
م	الإسم	الصفة	التوقيع
1	فهد مناجا المطيري	رئيس مجلس الإدارة	
2	فلاح زايد المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	فايز سعد الله المطيري	أمين الصندوق	
4	حمدان سمران المطيري	الأمين العام	
5	فهد مطلق المطيري	عضو مجلس الإدارة	
6	مخلد مناجا المطيري	عضو مجلس الإدارة	
7	سعود بندر المطيري	عضو مجلس الإدارة	





جمعية البر والخدمات الاجتماعية بآرن

رؤية VISION

2030

المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بآرن





## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام

النقد في المصروفات.

٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من

هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

